

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[271] كتاب الحجر أبواب باب 1 (1826) 1 - قال الصادق عليه السلام: إنقطاع يتم
اليتم بالاحتلام وهو أشده (1) وإن احتلم ولم يؤنس منه (2) رشده وكان سفيها أو ضعيفا
فليمسك عنه وليه ماله. (1827) 2 - وسئل عليه السلام: عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟
قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع. _____ الباب 1
فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الحجر، الباب 1 (باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال
على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع). الجديد، 18: 409 / 1 (23942)،
القديم، 13: 141 / 1. نقله عن الكافي: 7: 68 / 2، وأشار إلى مثله عن الفقيه، 4: 220 /
5517، الباب 113، باب انقطاع، يتم اليتيم، الحديث 1. (1) أي كمال عقله، سمع منه. (2)
أي لم يعلم، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 18: 410 / 3 (23944)، القديم،
13: 142 / 3. نقله عن الفقيه ؟ 4: 221 / 5520، الباب 113، باب انقطاع يتم اليتيم،
الحديث 4. _____